الشرع ومقابلته للصحة من باب تقابل الضدين فلا يجتمعان وقد يرتفعان كما في المعرفة **ويرادفه** اي البطلان **الفساد** فهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب على كل منهما اثر عبادة او غيرها خلافا لابي حنيفة في تفريقه بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفاسد وقال الباطل ما كان النهي عنه لاصله كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا والفاسد ما نهي عنه لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تع الناس بلحوم الاضاحي وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به وفائدة التفصيل عنده ان الفاسد يفيد الملك الخبيث بخلاف الباطل فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره عنده لان المعصية في فعله لا نذره ويؤمر بفطره وقضائه ولو صامه خرج عن عهدة نذره فان قيل قد فرق الشافعي ايضا بين الباطل والفاسد في ابواب منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة والاجارة والجزية بل قيل انه فرق بينهما في سائر العقود فاجيب عنه بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف تفرقة ابي حنيفة فانها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد **وزاد بعضهم** وهو القرافي وغيره على الاصوليين **في خطاب الوضع التقديرات الشرعية** اي ما قدر الشرع وجوده حال عدمه او عدمه حال وجوده **وهي ضربان احدهما اعطا الموجود حكم المعدوم كالماء** الموجود مع المريض وهو يخاف من استعماله

والنكرم

على نفس او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر **وثانيهما** اي الضربين **اعطا الموجود حكم المعدوم كالدية الموروثة عن القتيل** فانه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في اخر جزء من حياته في الاصح حتى يقضي منها ديونه مع انها معدومة حال التقدير المذكور

فصل في بيان صفات المكلف **وشروط التكليف** وهو الزام ما فيه كلفة اي مشقة على المخاطب به **البلوغ** بالاحتلام او باستكمال خمسة عشر سنة في حق الرجل والمراة او بالحيض والحبل في حقها فقط ونبات العانة في حق ولد الكافر **والعقل** وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية **والتيقظ** وهو ضد التغفل **والاختيار** وهو ضد الاكراه **فالصبي والمجنون والمكره** بفتح الراء **والناسي ونحوهما** اي نحو الناسي والمكره وذلك كالساهي والغافل والسكران والملجا بكسر اللام **غير داخلين في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو خطاب الشرع السابق** في فصل اقسام الحكم الشرعي لان مقتضى التكليف بشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون والناسي ونحوه لا علم لهم بذلك وانما وجب على من عدا الصبي والمجنون قضاء ما فاته من الصلوات لوجود سببه والملجا وهو من يفهم التكليف ولا مندوحة له عما الجي اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه ومثله المكره يمتنع تكليفهما بالمكره عليه والملجا اليه وبنقيضه لعدم قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره قطعا اي سواء اكره بحق او غيره قول المعتزلة ه قال المحلي

قف على شروط التكليف

مطلقا

Copyright © King Saud University